

المفعل لمتصاه صلى الله عليه وسلم والفعل اقوي من التقرير لان التقرير بطرقة  
 من الاحتمال ما لا يطرق الفعل الوقودي ومن هنا اختلف في دلالة التقرير  
 على التشريع بخلاف الفعل قوله والفصيح عن غيره استشكل بانه يقتضي  
 صدور غير الفصيح عنه صلى الله عليه وسلم واجيب بانه قد يصدر عن غيره  
 التزل لمن لفته ذلك وبان الفصيح اقترن بالعلامة على كونه لفظ النبي  
 صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فانه يشعر بكونه مروريا بالمعنى لكن لا يخفى ان  
 التعليل بالاحتمال فيه تجويز النطق بغير الفصيح فالجواب عن الاول اوضح  
 ويتوفاه قول بعضهم شعران الملوون وان جلت ما صبها لها مع السوقة الا  
 سرار والسر هكذا قيل ولك ان تقول ان تقديم الفصيح لا يدل على وقوع غير  
 الفصيح منه صلى الله عليه وسلم لان المتأخر اعتبارا عند وجود المتقدم  
 والالفاظ لاحد امرين ما ذكرنا المدم صدور عنه صلى الله عليه وسلم ويكون  
 مروريا بالمعنى وهذا هو الاثني بالادب بعد صلى الله عليه وسلم ويدل ذلك  
 تخصيصهم التزل لاهل اللغات بالفصيح المقابل للافصح ولم يذكروا ذلك في  
 مقابل الفصيح قوله والمدني ما ورد بعد الهجرة اي ولو صدر عن الشارع  
 بغير المدينة وهذا الحسن من قول بعضهم ان المكي ما تزل بكمة والمدني ما تزل  
 بالمدينة لانه يجوز له الاعتذار بالحاق القليل بالكثر بخلاف الاول قوله  
 والمشر بمقوشان الرسول صلى الله عليه وسلم لان علق شانه صلى الله عليه وسلم  
 لم يزل

لم يزل